شهادة الكافر على المسلم

د. حسن تيسير عبدالرحيم شموط
أستاذ مشارك في جامعة جرش
كلية الشريعة –قسم الفقه وأصوله

تاريخ الاستلام: ٢٠١٥/٦/١ تاريخ القبول: ٢٠١٦/٨/٣٠

الملخص: يهدف هذا البحث إلى بيان حكم شهادة الكافر على المسلم، وقد تضمن البحث ثلاثة مطالب رئيسة ناقش فيها الباحث موضوع شهادة الكفار من حيث مفهوم الشهادة، وتحديد المقصود بالكافر، ثم بين الباحث حكم شهادة الكافر على المسلم، وقد ذهبت الدراسة إلى أن الأصل عدم جواز شهادة الكافر على المسلم، ويستثنى من هذا الأصل الوصية في السفر؛ فتجوز شهادتهم على المسلمين بشروط.

الكلمات المفتاحية: القضاء، الشهادة، الكافر، الوصية في السفر

Abstract: This research aims to explain the extent of acceptance of infidel's witness on a Muslim. The research has included three demands that discussed the issue of the infidel's witness in terms of the concept of the witnesses, and determine the meaning infidel, then the research explained that the inadmissibility of the Muslim infidel witnesses, with the exception of the commandment at travel; may their testimony to the the conditions of Muslims.

Key words: Judiciary, Witness, Infidel, the command–ment at travel

المقدمة:

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد

فإن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، بل يعدها العلماء من أهم وسائل الإثبات وأعظمها أثراً، فهي وسيلة متعدية، مما جعل الفقهاء يضعون شروطاً لقبولها؛ لتمييز الخبيث من الطيب، فإذا انتفت هذه الشروط؛ لم تقبل الشهادة ابتداء، ومن هذه الشروط التي وضعها الفقهاء: اشتراط الإسلام في الشاهد، لذا جاء هذا البحث لبيان حكم شهادة غير المسلمين على المسلم.

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في الأمور التالية:

١- بيان حكم شهادة الكافر على المسلم.
٢- توضيح حكم شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر.
٣- بيان جواز قبول شهادة غير المسلم للضرورة والحاجة إذا عُدم الشاهد المسلم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: هل تقبل شهادة الكافر على المسلم في القضاء الإسلامي؟، ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة التالية:

- هل تقبل شهادة غير المسلم على المسلم في الوصية في السفر؟
- هل هناك استثناءات لقبول شهادة غير المسلم على المسلم؟

الدراسات السابقة:

١- أحكام شهادة غير المسلمين في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إعداد الطالب: محمود منصور المومني، بإشراف: الدكتور حارث العيسى، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، ٢٠٠٨م.

حيث تطرق الباحث لأحكام شهادة غير المسلمين بشكل عام، سواء أكانت شهادة على أنفسهم أم شهادتهم على المسلمين.

٢- شهادة الكافر في الفقه الإسلامي، د. محمد جميل المصطفى، بحث محكم منشور في مجلة العدل السعودية، وزارة العدل السعودية، العدد ٦٤، ١٣٤١هـ.

حيث تطرق الباحث لأحكام شهادة غير المسلمين بشكل عام، سواء أكانت شهادة على أنفسهم أم شهادتهم على المسلمين.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي والاستقرائي، حيث قام من خلال هذا المنهج بالأمور التالية:

١- استقراء الكتب الفقهية لاستخراج الأحكام الخاصة بموضوع البحث
٢- عزو الأقوال إلى أصحابها.
٣- نقل الرأي أو القول من مصدره الذي أخذ منه.
٤- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها الرئيسة.
٥- الحكم على الأحاديث النبوية الشريفة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

- المقدمة
- المطلب الأول: مفهوم الشهادة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: مفهوم الكفار لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث: شهادة الكفار على المسلمين.
- الخاتمة

المطلب الأول: مفهوم الشهادة لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: مفهوم الشهادة لغة:

تطلق الشهادة في اللغة على معانٍ كثيرة، منها، (ابن منظور، ١٩٩٤: ج٣، ص٢٣٨-٢٤١)، (الفيروز أبادي، د.ت: ج١، ص٤٩٧):

١- الحضور، فيقال: شهد المجلس أي حضره، وقوم شهود: أي حضور، ومنه قوله تعالى:" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"، (سورة البقرة: ١٨٥)، أي فمن حضر شهر رمضان، ويقال للشاهد: الحاضر، ويقال للمرأة مُشهد إذا كان زوجها حاضراً عندها.
٢- الحلف، فيقال شهد بالله: أي حلف، وأشهد بكذا: أي أحلف.
٣- المعاينة، فيقال شهد الحادث: أي عاينه.
٤- العلم، فالشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه، ومنه قوله تعالى:" شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"، (سورة آل عمران: ١٨)
٥- الخبر القاطع.

الفرع الثاني: مفهوم الشهادة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الشهادة بتعريفات مختلفة، كما يلي:

أولا: الحنفية: الشهادة إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، (الحصكفي، ١٩٩٢: ج٥، ص٤٦١).

ثانياً: المالكية: عرفها ابن عرفة بقوله: الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه، (الخرشي، د.ت: ج٧، ص١٧٥).

ثالثاً: الشافعية: الشهادة إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، (القليوبي، د.ت: ج٤، ص٣١٨)، (الجمل، د.ت: ج٥، ص٣٧٧).

رابعاً: الحنابلة: الشهادة هي الإخبار بما علمه بلفظ خاص، (الحجاوي، د.ت: ج٤، ص٤٣٠).

التعريف المختار:

من خلال التعريفات السابقة، نستطيع القول إن تعريف الشافعية يعتبر أفضل التعريفات السابقة، وقد أشار الدكتور الزحيلي إلى إمكانية إضافة لفظ (الشخص) للتعريف ليكون أكثر دقة، (الزحيلي، د.ت: ج١، ص١٠٥)، ويرى الباحث أن التعريف مع ذلك بحاجة إلى تعديل ليكون مانعاً جامعاً، فيضاف عبارة (في مجلس القضاء)، واستبدال قيد (بلفظ الشهادة) بقيد (بلفظ خاص)، فيصبح التعريف المختار للشهادة بأنها:" إخبار شخص في مجلس القضاء بحق للغير على الغير بلفظ خاص".

والسبب في اختيار هذا التعريف؛ أن تعريف الفقهاء للشهادة إما قد تضمن شروط الشهادة، كما هو في تعريف

الحنفية، أو لم يعرّف الشهادة بحقيقتها كما هو تعريف ابن عرفة المالكي، حيث عرفها بأثرها، بمعنى الأثر المترتب على الشهادة، وهو سماعها ومن ثم الحكم بمقتضاها، وأما تعريف الحنابلة فغير مانع لدخول الإقرار والدعوى فيه، (الزحيلي، د.ت: ج١، ص١٠٦).

المطلب الثاني: مفهوم الكفار لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: مفهوم الكفر لغة:

كفر نعمة الله: أي جحدها، وكافره حقه: أي جحده، ورجل كافر: أي جاحد لأنعم الله، والكفر مشتق من الستر، يقال كفر الشيء: أي ستره وغطاه، وسمي الكافر بذلك لأنه مغطى على قلبه، والكفر نقيض الإيمان، ويقال لأهل دار الحرب قد كفروا، أي عصوا وامتنعوا، (ابن منظور، ١٩٩٤: ج٥، ص١٤٤-١٤٥)، (الفيروز أبادي، د.ت: ج٢، ص١٢٨)، (أنيس، دت: ج٢، ص٧٩١).

الفرع الثاني: مفهوم الكافر اصطلاحا:

لم تخرج تعريفات الفقهاء للكفر عن الجحود، فيقول ابن حزم في تعريف الكفر:" صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان"، (ابن حزم، د.ت أ: ج١، ص٤٩).

ويقول السبكي:" التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً"، (السبكي، د.ت: ج٢، ص٥٨٦).

وعرف ابن تيمية الكفر بأنه:" تكذيب الرسول صلى الله عليهم وسلم فيما أخبر به، أو الامتناع عن متابعته مع العلم بصدقه"، (ابن تيمية، ١٩٩١: ج١، ص٢٤٢)، وعرفه أيضاً بقوله:" إنكار ما علم من الدين ضرورة أو إنكار الأحكام المتواترة والمجمع عليها"، (ابن تيمية، ١٩٩٥: ج١، ص١٠٦).

والكافر:" من لا يؤمن بالله ولا بمحمد رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، أو من ينكر ما هو معلوم من الإسلام بضرورة، أو ينتقص من مقام الله تعالى أو الرسالة"، (قلعه جي، ١٩٨٥: ص٣٧٥).

المطلب الثالث: شهادة الكفار على المسلمين:

اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط لقبول الشهادة على المسلم، فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم، لكن استثنى بعض الفقهاء حالات معينة أجازوا فيها شهادة الكافر على المسلم استثناء وليس من باب الجواز المطلق، ومن هذه الاستثناءات شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر، (ابن رشد، ١٩٩٥: ج٢، ص٣٨٠)، وسيتعرض الباحث لهذه المسألة في الفروع التالية:

- الفرع الأول: آراء الفقهاء في حكم شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، كما يأتي:

القول الأول: إن شهادة الكفار على المسلمين لا تجوز مطلقاً، سواء أكان على المسلمين في الوصية في السفر، أم في غيرها.

وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من **مالكية**، (الدسوقي، ١٩٩٦: ج٦، ص٦٠)، (الشاذلي، ١٩٩٧: ج٢، ص٤٥١)، (القرافي، ١٩٩٤: ج١٠، ص٢٢٤)، (الحطاب، ١٩٩٥: ج٨، ص١٦١-١٦٢)، **وحنفية**، (السرخسي، د.ت: ج١٦، ص١٣٤-١٣٥)، (ابن عابدين، ١٩٩٢: ج٥، ص٤٦٢)، (ابن الهمام، ١٩٩٥: ج٧، ص٣٩٠)، (ابن نجيم، ١٩٩٧: ج٧، ص١٥٨)، **وشافعية**، (الدمياطي، ١٩٩٥: ج٤، ص٤٥٩)، (الماوردي، ١٩٩٢ أ: ج٢١، ص٦٦)، (الشربيني، ١٩٩٤: ج٦، ص٣٣٩)، (النووي، د.ت: ج٨، ص١٩٩).

القول الثاني: إن شهادة الكفار جائزة على المسلم في الوصية في السفر بشرط أن لا يوجد غيرهم من المسلمين.

وقد ذهب إلى هذا القول كل من الحنابلة في جوازها لأهل الكتاب فقط، (البهوتي، ١٩٨٣: ج٦، ص٤١٧)، (الزركشي، ١٩٩٣: ج٧، ص٣٣٨)، (ابن قدامة، د.ت أ:، ج١٢، ص٥١)، (البنا، ١٩٩٤: ج٤، ص١٣٠٠)، (التنوخي، ١٩٩٧م: ج٦، ص٣٣٠)، (المرداوي، ١٩٩٧م: ج١٢، ص٣٤)، (المجد ابن تيمية، ١٩٥٠: ج٢، ص٢٧٢)، والظاهرية في جوازها للكفار مطلقاً، (ابن حزم، د.ت ب: ج٨، ص٤٩١)، كما ذهب إليه كل من: ابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وشريح، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري، وسعيد بن جبير، والشعبي، ومجاهد، وابن سيرين، والأوزاعي، (الطحاوي، د.ت: ج١، ص١٩١-١٩٢)، (ابن حزم، د.ت ب: ج٨، ص٤٩٣-٤٩٥)، (ابن قدامة، د.ت أ: ج١٢، ص٥١).

الفرع الثاني: أدلة الأقوال.

أولاً: أدلة القائلين بعدم جواز قبول شهادة الكافر على المسلم:

استدل القائلون بعدم جواز شهادة الكفار على المسلمين مطلقاً –وفي مسألتنا الوصية في السفر– بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١– قوله تعالى:» وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»، (سورة النساء: ١٤١).
وجه الدلالة أن في قبول شهادة الكافر على المسلم سبيل للكفار على المسلمين، ونحن مأمورون بمنعهم من اتخاذ سبيل على المسلمين، (الكاساني، ١٩٨٦: ج٦، ص٢٨٠).
٢– قوله تعالى:» :» وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»، (سورة الطلاق: آية ٢)
وجه الدلالة: بين الله تعالى في الآية الكريمة عدم جواز شهادة الكفار، ومنع من قبولها، وذلك من وجهين، (الماوردي، ١٩٩٢ أ: ج٢١، ص٦٨–٦٩):
الأول: في قوله تعالى:» ذَوَيْ عَدْلٍ»، فالكفار غير عدول، والله اشترط العدالة في الشهود.
الثاني: في قوله تعالى» مِنْكُمْ»، فالله اشترط في الشهود أن يكونوا منّا، أي من المسلمين، والكفار ليسوا منّا.
٣– قوله تعالى:» وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»، (سورة البقرة: آية ٢٨٢)،
وجه الدلالة في الآية الكريمة من وجهين، (ابن قدامة، د.ت أ: ج١٢، ص٥٤–٥٥):
الأول: في قوله تعالى:» مِنْ رِجَالِكُمْ «، فالله تعالى اشترط أن يكون الشهود من رجالنا، والكفار ليسوا من رجالنا.
الثاني: في قوله تعالى:» مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»، والكافر ليس ممن نرضى شهادته.
٤– قوله تعالى:» يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»، (سورة الحجرات: ٦).
وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالتثبت في خبر الفاسق المسلم، والكافر فاسق؛ فوجب أن يتثبت في خبره من باب أولى، ولما كانت الشهادة أعظم من الخبر؛ وجب التوقف في شهادته، (الماوردي، ١٩٩٢ أ: ج٢١، ص٦٨).
٥– قوله تعالى:» وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»، (سورة آل عمران: ٧٥)، وقوله تعالى:» يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ»، (سورة المائدة: ١٣).
وجه الدلالة أن الله تعالى وصف الكفار بالكذب، والكذب يمنع من قبول الشهادة، وشهادة المسلم الكاذب مردودة، ولا شك أن الكذب على الله أعظم من الكذب على عباده، فالكافر الكاذب على الله أولى أن ترد شهادته، وكذبهم على المسلمين أشد تصوراً، (الماوردي، ١٩٩٢ أ: ج٢١، ص٦٨)، (القرطبي، ١٩٩٣: ج٤، ص٧٦).

ثانياً: من السنة:

١– عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:»لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»، (أبوداود، السنن، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، ج٤، ص٢٥–٢٦)، (الترمذي، السنن، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ج٤، ص٤٧٣)، (ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، ج٢، ص٧٩٢)، (البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من لا تقبل شهادته، ج١٠، ص٢٦١).
وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين عدم جواز شهادة الخونة، ومعلوم أن الكفار أخون الخونة، وخيانتهم للمسلمين أشد، فلا تجوز شهادتهم حينئذ، (الزركشي، ١٩٩٣: ج٧، ص٣٢٥).
٢– عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَرِثُ مِلَّةٌ مِلَّةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُمْ تَجُوزُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»، (عبدالرزاق، المصنف، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم، ج٨، ص٣٥٦–٣٥٧)، (البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذمة، ج١٠، ص٢٧٤–٢٧٥).
وجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم صرح بأن شهادة ملة على ملة لا تجوز إلا شهادة أمته، فلا تجوز شهادة الكافر أياً كان على المسلم، لأن ذلك يتعارض مع الحديث، لأن الكفر ملة، والإسلام ملة أخرى، (مالك، ١٩٩٤: ج٤، ص٢٢)، (البجيرمي، ١٩٩٥: ج٤، ص٤٢٧).

٣- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تجوز شهادة ذي غِمر على أخيه"، (أبوداود، السنن، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، ج٤، ص٢٤-٢٥، وقال أبو داود: الغمر هو الشحناء)، (ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، ج٢، ص٧٩٢).

يرى الباحث أن وجه الدلالة في منع شهادة من كانت بينهم خصومة وشحناء، وبين المسلم والكافر عداوة وشحناء، فلا يجوز للكافر أن يشهد على المسلم.

ثالثاً: من القياس:

١- القياس على شهادتهم على الكفار، فكما لا تقبل شهادتهم على بعضهم، فالواجب أن لا تقبل على المسلمين من باب أولى، (الماوردي، ١٩٩٢ أ: ج٢١، ص٦٨. وهذا القياس عند غير الحنفية، لأنهم يجيزون شهادة الكفار من أهل الذمة بعضهم على بعض).

٢- القياس على الفاسق، فلما لم تقبل شهادته على المسلم لفسقه؛ وجب أن لا تقبل شهادة الكافر على المسلم لكفره، (الماوردي، ١٩٩٢ أ: ج٢١، ص٦٨).

رابعاً: من المعقول:

لأن الشهادة من باب الولاية والكرامة، والكافر من أهل الإهانة، فلا تقبل شهادته، (العيني، ٢٠٠٠ أ: ج٩، ص١٥٢).

ثانياً: أدلة القائلين بجواز قبول شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر:

استدل القائلون بجواز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيرهم؛ بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى:» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ»، (سورة المائدة: ١٠٦).

وجه الدلالة أن الآية الكريمة نصت على جواز شهادة الكفار في الوصية في السفر، وذلك في قوله تعالى:» أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، أي من غير المسلمين، لأن الله تعالى لما ذكر» اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» وقصد به المسلمين، عُلم أن المقصود من قوله:» أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»، أي من غير المسلمين من الكفار، ويكون معنى الآية: أنه من حضره الموت وهو في سفر وأراد الإشهاد على وصيته، فليستشهد اثنان من المسلمين العدول، فإن لم يجد؛ فليستشهد من يجده من الكفار، (ابن قدامة، د.ت أ: ج١٢، ص٥٢)، (ابن القيم، ١٩٦١: ص١٩٧-١٩٩)، (ابن حزم، د.ت ب: ج٨، ص٤٩٢-٤٩٤).

ثانياً: من السنة:

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا، (جاماً من فضة: أي كأساً من فضة. انظر: العظيم آبادي، ١٩٩٤م: ج١٠، ص١٢) مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا، (مخوصاً: أي فيه خطوط طوال. انظر: العظيم آبادي، ١٩٩٤م: ج١٠، ص١٢) مِنْ ذَهَبٍ، «فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وسلم» ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ}»، (البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى:» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ»، ج٣، ص١٩٨-١٩٩).

وجه الدلالة أن الحادثة كانت سبباً لنزول الآية، وبينت أن تميماً وعدي؛ وقد كانا من الكفار، قد أتيا بتركة المسلم بعد أن عهد إليهم بتركته، وأخبرهم بورثته، فلما جاءا بتركته؛ أحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في قوله تعالى:» فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ»، (سورة المائدة: ١٠٦)، ثم لما تبين كذب هؤلاء الكفار؛ جاء أولياء المسلم فحافا أن شهادتهما أحق من شهادة تميم وعدي، وهذا موافق لقوله تعالى:» فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ»، (سورة المائدة: ١٠٧)، فوافق قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الآية الكريمة.

يقول ابن حجر:» وقوّى ذلك عندهم –أي عند القائلين بالجواز– حديث الباب، فإن سياقه مطابق لظاهر الآية»، (ابن حجر، ١٩٨٨: ج٥، ص٤٨٣).

٢- عَنِ الشَّعْبِيِّ:" أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدَقُوقَاءَ، (هي مدينة بين بغداد وإربيل. انظر: الشوكاني، ١٩٩٣: ج٨، ص٣٣٨)، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهِدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَا وَلَا كَذَبَا وَلَا بَدَّلَا، وَلَا كَتَمَا، وَلَا غَيَّرَا وَإِنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا»، (أبوداود، السنن، كتاب الأقضية، باب شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر، ج٤، ص٢٨-٢٩)، (عبدالرزاق، المصنف، كتاب الشهادات، باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام، ج٨، ص٣٥٩-٣٦٠)، (والحديث صحيح، صححه ابن حجر، انظر: ابن حجر١٩٨٨: ج٥، ص٤١٢).

وجه الدلالة من الحديث أن أحد المسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب على وصيته، فقضى أبو موسى الأشعري بشهادتهما، وأمضى الوصية، بل إن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه بين أن مثل هذه الحادثة حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه حكم بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه شاهد تلك الحادثة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يخالفهما أحد من الصحابة، مما يدل على جواز شهادة الكفار في الوصية في السفر، (العيني، د.ت ب: ج٥، ص٤٨٣).

ثالثاً: من المعقول:

قالوا إنما أجزنا شهادة الكافرين إذا لم نجد أحداً من المسلمين للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات كما هو عهد الشارع الحكيم، فالضرورة متحققة وحاصلة في هذه المسألة؛ لأن المسلم إذا قرُب أجله في الغربة ولم يجد مسلماً يشهده على نفسه، ولم نجز شهادة الكفار، فسيؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق؛ لأنه ربما وجبت عليه زكوات وكفارات ولم يؤدها بعد، أو ربما كانت عنده ودائع أو ديون كانت في ذمته وأراد بيانها لورثته، فمنعُ قبول شهادة الكفار عليه في هذه الحالة لا يجوز، (الرازي، د.ت: ج١٢، ص١١٦).

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة.

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بعدم الجواز:

١- استدلالهم بقوله تعالى:» وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»، (سورة النساء: ١٤١)، وقوله تعالى:»وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»، (الطلاق: ٢)، وقوله تعالى:» وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»، (البقرة: ٢٨٢)؛ يجاب عنه بأن هذه الآيات جاءت عامة؛ تشمل الوصية في السفر، وتشمل جميع الدعاوى بلا استثناء، أما آية الوصية في السفر فهي خاصة بحالة معينة، فوجب حمل العام على الخاص، ووجب أن يستثنى الأخص من الأعم، (ابن حزم، د.ت ب: ج٨، ص٤٩٢).

٢- استدلالهم بقوله تعالى:» يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ»، (سورة الحجرات: ٦)؛ يجاب عنه بأن فسقَ الكافر ليس لوجود شبهةَ الكذب المانعة من قبول شهادته، كما أن الوصية في السفر استثناء من الأصل، يقول ابن حزم:» الذي نهانا عن قبول شهادة الفاسق هو الذي أمرنا بقبول شهادة الكافر في الوصية في السفر، فنقف عند أمريه جميعاً، وليس أحدهما أولى بالطاعة من الآخر»، (ابن حزم، د.ت ب: ج٨، ص٤٩٦).

٣- استدلالهم بقوله تعالى:» وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ»، (سورة آل عمران: ٧٥)، وقوله تعالى:»يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ»، (سورة المائدة: ١٣)؛ يرى الباحث أنه يمكن الإجابة عنه بأنه نص عام في تحريفهم لكلام الله، لذلك لا يقال بقبول شهادتهم على المسلمين لشبهة كذبهم عليهم، لكن آية الوصية في السفر استثنت هذه الحالة في قبول شهادته، فلا يقال بقبولها مطلقاً.

٤- استدلالهم بحديث :» لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»؛ الحديث ضعيف؛ ففيه يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، يقول الترمذي بعد ذكره للحديث:» هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يُضعف في الحديث، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه»، (الترمذي: ١٩٨٧، ج٤، ص٤٧٣)، كما حكم البيهقي على الحديث بالضعف لضعف أسانيده، (البيهقي، ١٩٩٤: ج١٠، ص٢٦١-٢٦٢).

ويرى الباحث أن الحديث ورد من عدة طرق، فقد ورد من طريق عائشة رضي الله عنها وأسانيده ضعيفة لا يحتج بها، وورد الحديث من طريق عبدالله بن عمرو، وأسانيده أيضاً ضعيفة، كما ورد الحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأسانيده ترتقي لمرتبة الحسن، يقول ابن حجر:» حديث: «لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية»، أبو داود وابن ماجه والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسياقهم أتم، وليس فيه ذكر الزاني والزانية، إلا عند أبي داود، **وسنده قوي**، ورواه الترمذي

والدارقطني والبيهقي من حديث عائشة، وفيه يزيد بن زياد الشامي؛ وهو ضعيف، وقال الترمذي: لا يعرف هذا من حديث الزهري إلا من هذا الوجه، ولا يصح عندنا إسناده، وقال أبو زرعة في «العلل»: منكر، وضعفه عبد الحق وابن حزم وابن الجوزي، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه عبد الأعلى، وهو ضعيف، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسي ضعيف»، (ابن حجر، ١٩٧٩: ج٤، ص٢١٨)، كما حسّن الألباني رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، (الألباني، ١٩٨٦: ج٢، ص٤٤).

ومع التسليم بصحة الحديث من حيث السند، إلا أن الباحث لا يرى صحة الاحتجاج به، ذلك أننا لا نسلم بأنهم أخون الخونة، بدليل أن الله سبحانه وتعالى قد أثبت لهم الأمانة بقوله:» وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ»، (سورة آل عمران: ٧٥)، فالأمانة متحققة عند أهل الكتاب، فكيف نتهمهم بعد ذلكَ بأنهم أخون الخونةَ.

٥- استدلالهم بحديث:» لا تجوز شهادة ملة على ملة»، لا يصح الاحتجاج به ؛ لأن الحديث ضعيف ، ففي إسناده عمر بن راشد، وهو ضعيف، يقول البيهقي:» عمر بن راشد هذا ليس بالقوي، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة أهل النقل»، (البيهقي، ١٩٩٤: ج١٠، ص٢٧٥)، فلا يقوى حينئذ الاحتجاج بالضعيف أمام نص شرعي ثابت من القرآن والسنة.

٦- استدلالهم بحديث:» لا تجوز شهادة ذي غِمر على أخيه»؛ فيمكن الإجابة عنه بأن هذا نص عام يشمل الكفار وغيرهم، وجاءت النصوص من الكتاب والسنة بتخصيص الوصية في السفر، وأما غيرها من حالات فلا يجوز فيها شهادة الكافر على المسلم.

٧- الاستدلال بالقياس على شهادة الكافر على الكافر، والقياس على الكافر، فيجاب عنه بأنه قياس في معرض النص، لأن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل ابتداء، لكن جاء النص باستثناء الوصية في السفر، يقول ابن حزم:» إن الذي منع من قبول شهادة الفاسق هو الذي أجاز شهادة الكافر في الوصية في السفر، فوجب العمل بالنصين»، (ابن حزم، د.ت ب: ج٨، ص٤٩٦).

٨- أما استدلالهم بالمعقول أن قبول شهادتهم نوع من الولاية، فيرى الباحث أنه يمكن الإجابة عنه بأن الولاية متحققة إذا أجزنا شهادة الكفار على المسلمين مطلقاً، فشهادتهم على المسلمين جائزة في حالة خاصة استثنائية من الأصل، وهي حال الوصية في السفر عند عدم وجود المسلمين، كما أن القول بأن الكفار من أهل المهانة أمر غير مسلم به، فقد ميز الإسلام بين الكفار أنفسهم، فلم يجعلهم جميعاً صنفا واحداً، بدليل قوله تعالى:» لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»، (سورة الممتحنة: ٧، ٨).

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بالجواز في الوصية في السفر:

١- استدلالهم بقوله تعالى:» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ»، (سورة المائدة: ١٠٦)؛ يجاب عنه من ثلاثة وجوه:

الأول: أن هذه الآية منسوخة، والناسخ لها هي الآيات التي اشترطت الإسلام في الشاهد، وهي قوله تعالى:» وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»، (سورة الطلاق: ٢)، وقوله تعالى:» مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ»، (سورة البقرة: ٢٨٢)؛ فآية الدين من آخر ما نزل من القرآن الكريم، لذلك هي ناسخة لآية الوصية في السفر، (القرطبي، ١٩٩٣: ج٦، ص٢٢٦)، (الجصاص، ١٩٩٤: ج٢، ص٦١٥).

الثاني: أن المقصود بقوله تعالى في الآية:» منكم»، أي من عشيرتكم وقرابتكم، لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان، ومعنى قوله تعالى:» أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» أي من غير القرابة والعشيرة من المسلمين، (القرطبي، ١٩٩٣: ج٦، ص٢٢٦)، (الشوكاني، ١٩٩١: ج٢، ص١٠٠)، (الماوردي، ١٩٩٢ ب: ج٢، ص٧٥) فيكون معنى الآية بناء على هذا التفسير أن من حضره الموت وهو في سفر، فأراد أن يكتب وصيته فليشهد عليها شهوداً من أقربائه وعشيرته، وإن لم يجد فليشهد على وصيته المسلمين من غير أقربائه وعشيرته.

الثالث: أن المقصود بالشهادة هنا اليمين، وليس الإخبار بحق للغير، (الطبري، د.ت: ج٧، ص١٠٢).

٢- أما استدلالهم بحديث ابن عباس، فيجاب عنه بما أجيب عن الآية من دعوى النسخ.

٣- أما استدلالهم بفعل أبي موسى الأشعري، فيمكن الإجابة عنه بأنه حديث موقوف، وهو فعل صحابي، وفعل الصحابي ليس بحجة وبخاصة إذا عارض الأدلة من القرآن الكريم، فالأدلة جاءت مانعة لقبول شهادة الكافر على المسلم، وفعل الصحابي عارض ذلك، فلا مجال للاحتجاج به.

- الفرع الرابع: الترجيح:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها، يتبين للباحث أن الراجح في المسألة هو جواز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر إذا لم يكن هناك شهود من المسلمين، ولا تجوز شهادتهم على المسلمين في غير هذه الحالة، وذلك للأسباب الآتية:

١- الأدلة التي استدل المانعون أدلة صحيحة صريحة في معظمها؛ ولكنها لأدلة عامة في تحريم شهادة الكافر على المسلم، أما الأدلة التي استدل بها المجيزون فهي أيضاً صحيحة؛ وجاءت ببيان حالة معينة ضمن شروط خاصة، فيجب حمل العام على الخاص حتى يتم رفع التناقض.

٢- قوله تعالى:» يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ»، (سورة المائدة: ١٠٦)؛ آية محكمة بينت جواز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر، وذلك في قوله تعالى «أو آخران من غيركم»، أي من غير المسلمين؛ ولم تقيد الآية غير المسلمين بأهل الكتاب بل جاءت عامة في جميع الكفار، ولا تصح دعوى نسخ الآية، لأن هذه الدعوى لا تستند إلى دليل صحيح يؤيدها، يقول ابن حزم:» أما دعوى النسخ فباطل، لا يحل أن يقال في آية أنها منسوخة لا تحل طاعتها والعمل بها إلا بنص صحيح، أو ضرورة مانعة، وليس هاهنا شيء من ذلك، ولو جاز مثل هذا لما عجز أحد أن يدعي فيما شاء من القرآن أنه منسوخ، وهذا لا يحل»، (ابن حزم، د.ت ب، ج٨، ص٤٩٦).

ويقول الشوكاني:» وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة، وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ»، (الشوكاني، ١٩٩١: ج٢، ص١٠٠). كما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها قولها:»سورة المائدة آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها حلالاً فحللوه، وما وجدتم فيها حراماً فحرموه»، (أحمد، المسند، ج٦، ص١٨٨. وإسناده صحيح، قال الشوكاني:» وأثر عائشة رجاله في المسند رجال الصحيح، وأخرجه أيضا الحاكم قال في الفتح: صح عن عائشة وابن عباس وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة «، انظر: الشوكاني، ١٩٩٣: ج٨، ص٣٣٧)، ومعلوم أنه هذه الآية من سورة المائدة، أي أنها من أواخر ما نزل من القرآن، فبطل الإدعاء بأنها منسوخة.

٣- لا يصح تأويل الآية الكريمة السابقة بأن المقصود من قوله تعالى :»أو آخران من غيركم» أي من غير أهل القرابة والعشيرة، ذلك أن هذا التأويل لا يستند إلى دليل، والأصل حمل النص على ظاهره؛ ولا يصرف إلى معنى آخر إلا بدليل يؤيد هذا الصرف، كما أن سياق الآية يدل على أن المراد غير ذلك تماماً، فالآية ابتداء خاطبت المؤمنين عامة، ولم تخصص قبيلة دون أخرى، ولم تشر إلى أن المقصود بالآية قبيلة أو عشيرة، فالخطاب في الآية كان موجها للمؤمنين:» يا أيها الذين آمنوا»، فكان عاماً يشمل جميع المؤمنين، فلما قال بعده «أو آخران من غيركم»؛ عُلم أن المقصود: من غير المسلمين، كما أن الله جعل جواز ذلك مشروطاً بالوصية في السفر، ولو كان المقصود بـــ :»أو آخران من غيركم» أي من غير عشيرتكم من المسلمين الآخرين، لما قيد الله الجواز بالوصية في السفر، لأن شهادة المسلم جائزة في جميع الحالات، سواء أكانت في الوصية في السفر، أم كانت في غيرها من الدعاوى في السفر والحضر، (الجصاص، ١٩٩٤: ج٢، ص٦١٤)، (الرازي، د.ت: ج١٢، ص١١٥-١١٦)، (ابن القيم، ١٩٦١: ص٢٠١). يقول الشوكاني:» وهو الأنسب لسياق الآية»، (الشوكاني، ١٩٩١: ج٢، ص١٠٠)، كما يقول ابن حزم:» وأما من قال: من غير قبيلتكم فقول ظاهر الفساد، والبطلان، لأنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة إنما أولها:» يا أيها الذين آمنوا»، ولا يشك منصف في أن غير الذين آمنوا هم الذين لم يؤمنوا»، (ابن حزم، د.ت ب، ج٨، ص٤٩٦).

٤- الادعاء بأن المقصود بالشهادة في آية الوصية بالسفر اليمين؛ لا يصح لمخالفة سياق الآية لهذا التأويل، وقد بين ذلك ابن القيم كما يلي، (ابن القيم، ١٩٦١: ص٢٠١-٢٠٣. بتصرف) : «**أحدها:** أنه سبحانه قال: {شهادة بينكم} ولم يقل: أيمان بينكم. **الثاني:** أن الله تعالى قال: {اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم }، واليمين لا تختص بالاثنين، ولا يشترط فيها شيء من ذلك.

الثالث: أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض، وليس ذلك شرطا في اليمين، كما أنه قال: {ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها}، ولم يقل بالأيمان.

الرابع: أنه قال: {أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم}، (سورة المائدة: ١٠٨)، فجعل الأيمان قسيما للشهادة، وهذا صريح في أنها غيرها.

الخامس: أنه قال: {فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما}، (سورة المائدة: ١٠٧)، فذكر اليمين والشهادة، ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاجا إلى ذلك، ولكفاهما القسم: أنهما ما خانا.

السادس: أن الشاهدين يحلفان بالله {ولا نكتم شهادة الله}، ولو كان المراد بها اليمين، لكان المعنى: يحلفان بالله لا نكتم اليمين، وهذا لا معنى له البتة، فإن قيل اليمين لا تكتم، فكيف يقال: احلف أنك لا تكتم حلفك؟

السابع: أنه قال: {شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت}، (سورة المائدة: ١٠٦)، ومن المعلوم: أنه لا يصح أن يكون: أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت، فإن الموصي إنما يحتاج للشاهدين، لا إلى اليمين».

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما هو سبب لنزول الآية، وصورة سبب النزول قطعية الدلالة على المعنى.

٦- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أيضاً بين المعنى المقصود من الآية، ونسب حكمه إلى فعل سابق للنبي صلى الله عليه وسلم.

٧- إن الضرورة والحاجة الماسة تقتضي جواز شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر؛ لأن هذا المسلم المسافر يحتاج إلى أن يوصي بما عليه من حقوق لله وللعباد، وقد انقطع في سفره عن المسلمين الذين يمكن أن يشهدوا على وصيته، ولم يجد معه إلا كفاراً، فإما أن نمنع من قبول شهادتهم ويؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق، أو أن نسمح بقبول شهادتهم في هذه الحالة، فنحافظ على الحقوق.

٨- إن قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر هو استثناء من الأصل، وهي وسيلة احتياطية وليست وسيلة أصلية، فإذا وُجد الشاهد المسلم؛ بطلت شهادة الكافر.

- الفرع الخامس: القياس على شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر

الذي يقرأ في كتب الفقه يجد أن جمهور أهل العلم على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم في غير الحالة المذكورة، إلا أن بعض الفقهاء كالمالكية استثنوا شهادة الطبيب الكافر على المسلم؛ فأجازوها، جاء في منح الجليل:» كما يحكم بقول الطبيب الكافر، وغير العدل فيما اضطر فيه لقوله»، (عليش، ١٩٨٩: ج٨، ص٢٩٣)، ويلاحظ من كلامهم أن سبب الأخذ بها في هذه الحالة هو الضرورة، وهذا ما جعل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يتوسعون في هذه المسألة؛ فحيثما عُدم الشاهد المسلم، ووجد شهود غير مسلمين، قبلوا شهادتهم للضرورة والحاجة لها، يقول ابن تيمية:» وقول أحمد أقبل شهادة أهل الذمة إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم هذه ضرورة يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا وصية وغيرها»، (ابن تيمية، ١٩٨٧م: ج٥، ص٥٧٦)، ويقول ابن القيم:» قال شيخنا – رحمه الله –: وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع: « هو ضرورة « يقتضي هذا التعليل قبولها في كل ضرورة حضرا وسفرا. على هذا لو قيل: يحلفون في شهادة بعضهم على بعض، كما يحلفون على شهاداتهم على المسلمين في وصية السفر، لكان متوجها، ولو قيل: تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون، لكان له وجه، ويكون بدلا مطلقا.»، (ابن القيم، ١٩٦١: ص٢٠٨).

الخاتمة:

بعد هذا العرض لمواضيع البحث، توصلت الدراسة للنتائج التالية:

١- الشهادة في اصطلاح الفقهاء: إخبار شخص في مجلس القضاء بحق للغير على الغير بلفظ خاص.

٢- الأصل عدم جواز شهادة الكافر على المسلم، ويستثنى من هذا الأصل الوصية في السفر؛ فتجوز شهادتهم على المسلمين بشروط، هي:

أ- أن تكون شهادتهم في الوصية.

ب- أن تكون الوصية في السفر.

ج- أن لا يوجد من يشهد عليها من المسلمين.

٣- أجاز بعض الفقهاء قبول شهادة الكفار على المسلمين للضرورة ، كأن لا يكون هناك شهود مسلمين، وتكون الحاجة للاستماع إلى شهادة الكفار.

وختاماً أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في كتابة هذا البحث؛ عرضاً ومناقشة، وترجيحاً، فإن أصبت، فبتوفيق من الله، وإن أخطأت فبتقصير مني.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والمصادر

١- أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، (د.ت)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٢- الألباني، محمد ناصر الدين، (١٩٨٦)، صحيح سنن ابن ماجة، ط١ مكتب التربية العربي لدول الخليج.
٣- أنيس، إبراهيم وآخرون، (د.ت)، المعجم الوسيط، ط٢ دار الدعوة، مصر.
٤- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، (١٩٩٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت.
٥- البنا، أبو علي الحسن بن أحمد، (١٩٩٤)، المقنع في شرح مختصر الخرقي، (تحقيق: عبدالعزيز بن سليمان)، ط٢ مكتبة الرشد، الرياض.
٦- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٩٨٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت.
٧- البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي، (١٩٩٤)، السنن الكبرى، (تحقيق: محمد عطا)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
٨- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (١٩٨٧)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، (تحقيق كمال الحوت)، ط١ دار الكتب العلمية.
١٠- التنوخي، زين الدين المنجي، (١٩٩٧)، الممتع في شرح المقنع، (تحقيق عبدالملك دهيش)، ط١ دار خضر، بيروت.
١١- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٩٩١)، درء تعارض العقل مع النقل، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، ط٢ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.
١٢- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، (١٩٨٧)، الفتاوى الكبرى، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، (١٩٩٥)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
١٤- الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي الرازي، (١٩٩٤)، أحكام القرآن، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور، (د.ت)، حاشية الجمل شرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت.
١٦- الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد، (د.ت)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
١٧- ابن حجر، أبوالفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٩٧٩)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
١٨- ابن حجر، أبوالفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٩٨٨)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري،، ط٢ دار الريان للتراث، القاهرة.
١٩- الحصكفي، إبراهيم بن أحمد بن علي، (١٩٩٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت.
٢٠- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (د.ت. أ)، الإحكام في أصول الأحكام، (تحقيق: أحمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٢١- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، (د.ت ب)، المحلى بالآثار، (تحقيق: عبدالغفار البنداري)، دار الفكر، بيروت.
٢٢- الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، (١٩٩٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣- الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبدالله، (د.ت)، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت.
٢٤- أبوداود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (١٩٧٣)، سنن أبي داوود، (تعليق:عزت الدعاس وعادل السيد)، ط١ دار الحديث، القاهرة.
٢٥- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (١٩٩٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٦- الدمياطي، أبوبكر عثمان بن محمد شطا، (١٩٩٥)، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، (د.ت)، التفسير الكبير، المطبعة البهية المصرية، مصر.
٢٨- ابن رشد، أبوالوليد محمد بن أحمد القرطبي، (١٩٩٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
٢٩- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، (١٩٩٣)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين)، ط١ مكتبة العبيكان، الرياض.
٣٠- السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، (د.ت)، فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٣١- السرخسي، شمس الدين أبوبكر محمد بن أحمد، (د.ت)، المبسوط، دار المعرفة للنشر، بيروت.
٣٢- الشاذلي، أبو الحسن علي بن ناصر الدين بن محمد، (١٩٩٧)، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبوع مع حاشية العدوي، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، (١٩٩٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد،(١٩٩١)، فتح القدير، ط١ دار الخير، بيروت.
٣٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (١٩٩٣)، نيل الأوطار، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، ط١ دار الحديث، مصر.
٣٦- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (د.ت) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت.
٣٧- الطحاوي، أبوجعفر أحمد بن محمد، (د.ت)، اختلاف الفقهاء، (تحقيق: محمد صغير المعصومي)، مطبعة معهد البحوث الإسلامية، باكستان.
٣٨- ابن عابدين، محمد أمين، (١٩٩٢)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت.
٣٩- عبدالرزاق، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، (١٩٧٢)، المصنف، ط١ المكتب الإسلامي.
٤٠- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، (١٩٩٤)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١- عليش، محمد بن محمد بن أحمد، (١٩٨٩)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
٤٢- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، (٢٠٠٠)، البناية شرح الهداية، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، (د.ت)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– الفيروز أبادي، مجد الدين، (د.ت)، القاموس المحيط، دار الحديث، بيروت.
٤٤– ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد، (د.ت)، المغني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٥– القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (١٩٩٤)، الذخيرة، (تحقيق: محمد بو خبزة)، ط١ دار الغرب الإسلامي.
٤٦– القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد، (١٩٩٣)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٧– قلعه جي، محمد رواس، (١٩٨٥)، معجم لغة الفقهاء، ط١ دار النفائس، عمان.
٤٨– القليوبي، شهاب الدين أحمد سلامة، (د.ت)، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، مطبعة أصح المطابع، الهند.
٤٩– ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (١٩٦١)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة.
– الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (١٩٨٦)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٠– ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت) سنن ابن ماجة، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي)، دار الفكر، بيروت.
٥١– مالك، الإمام مالك بن أنس، (١٩٩٤)، المدونة، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢– ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (١٩٩٤)، لسان العرب، ط٣ دار صادر، بيروت.
٥٣– الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، (١٩٩٢ ب)، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، ط١ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٥٤– الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب، (١٩٩٢ أ)، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، ط١ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
٥٥– المجد ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات، (١٩٥٠)، المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية
٥٦– المرداوي، علاءالدين أبو الحسن علي بن سليمان، (١٩٩٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، (تحقيق: محمد حسن محمد)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٧– ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (١٩٩٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (تحقيق: زكريا عميرات)، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨– النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف، (د.ت): روضة الطالبين، (تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت
٥٩– ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، (١٩٩٥)، شرح فتح القدير، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.